الجمعة 15 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافـــق 5 يوليـــو سنة 1974 م



# الجهورية الجسرائرية

# المراب العربي المرابع المربع ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم

الادارة والتحــــريــر	خسارج الجسزائسو		داخسل الجسزائس		
الكتسبابة العامنة للعكسومية	سنه	6 اشهىر	سئية	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة الطبعــة الـرسميــة	ह-३ 50 ह-३ 70	ود، 30 ود، 40	ود، 30 ود، 50	ह•₃ 20 ਫ਼•₃ 30	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك _ الجسزائر الهاتف : 15 - 66 الى 17 حج ب 50 _ 3200	ום יצות של	مها فیها نقة			

عن النسخة الاصلية : 0.30 دمج وعن النسخة الاصلية وترجمتها 0.70 دمج بـ عن العدد للسنين السابقة : 0.50 دمج وتسلم الفهارس نجائباً للمشتركين، للطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأميرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطاامهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 دمج بـ تمن النشر على أساس 10 دمج للسطر،

## فهسيرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 29
 مايو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف •

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين •

#### وزارة السداخليسة

ـ مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بتعديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ٠

#### وزارة العسسدل

\_ مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1304 الموافق 7 يونيو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة •

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 27 اليونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير • 1974 الموافق 24

\_ قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن معادلة « دبلـــوم جرمـانيست » الممنوح من طرف جامعات جمهورية المانيا الديمقراطية • 746

#### وزارة الصحة العمومية

ــ قرار مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 30 مايو سنة 1394 يتضمن تعيين مندوب للحكومة • 746

#### وزارة الصناعة والطاقسة

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

\_ مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير • 147

#### وزارة التجــارة

مايو سنة 1394 الموافق 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل عن وزارة التجارة بمجلس التوحيد التابع للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ما

ـ قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل لوزير التجارة بمجلس ادارة المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكيــة الصناعية •

#### وزارة المساليسة

- قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بتامنراست •

## قرارات الـــولاة

- قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية سعيدة كائنة بالبلدية المذكورة مساحتها 9822 م2 لازمة لتوسيع مدرسة «قاسمى عبد الكريم» •

\_ قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبرايـــر سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 153 م2 كائنة بخميس مليانة لوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والشبيبة لولاية الاصنام) قصد بناء مسكن وظيفي ملحق بدار الشبيبة •

#### اعلانسات وبلاغسات

748

ـ اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح •

## مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1394 المسسوافق 29 مايو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة لفتح الظروف

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة الاولى منه، المقطع الثانى والعنوان الخامس ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 32 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن تتميم المادتين 129 و 1387 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 12 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تتميم الأمر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى مصالح رئاسة مجلس الوزراء، لجنة لفتح الظروف المتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المنحصرة وتكون كذلك بمثابة لجنة المسابقة في حالة العروض بالمنافسة •

اللادة 2: تتكون هذه اللجنة التي يترأسها الكاتب العام للرئاسة أو ممثله من :

- \_ مدير الشؤون القانونية،
  - \_ مدير الادارة العامة ،
  - ـ مدير المصالح المالية ،
- ـ مدير الدراسات التقنية والتخطيط الحضرى ،
- ممثل عن اللجنة الدائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها (الكوميدور) ،
- ممثل عن المديرية الوطنية لتعاونيات الجيش الوطنى الشعبي ،
  - مدير مصالح الاستقبال ،
    - نائب مدير المعدات •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 29 مايو سنة 1974 ·

عن رئيس مجلس الوزراء الكاتب العام للرئاسة محمد أمير

## وزارة السدولسة المكلفسة بالنقسل

مقرر مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام 1394 المسسوافق 23 مايو سنة 1974 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومى للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974، يلغى من مخطط النقل العمومى للمسافرين لولاية وهران التسجيلات الآتية : الارقام 243، 244، 245، 2215،250 مكرر، 2217 مكرر 2، 2217 مكرر 3، 2218، 2218، والمتعلقة على التوالى بالخطوط الآتية :

- I ـ الخط الذي يصـل تـلاغ بسيـدى بلعبــاس (H 0313 Q. H 07)
- 2 \_ الخط الذي يصل عين تيندامين بسيدي بلعباس (H 0314 Q. H 07)
- 3 الخط الذي يصل تادجمــوت بسيدي بلعبـاس (H 0315 Q. H 07)
- 4 \_ الخط الـذى يصـــل مـرحــوم بتـــلاغ (H 030 H. H 07)
- 5 الخط الذي يصل سيدي بلعباس برأس الماء عن طريق سيدي شايب سيدي شايب (H 0 306 H. 07)
- 6 ـ الخـط الذي يصل سيدى بلعبـاس مرحـوم (H 0 308 H. H 07)
- 7 الخط الذي يصــل رأس الماء بسيدي بلعبـاس (H 0 307 H. H 07)
- 8 \_ الخط الذي يصل سيدي بلعباس بسيدي شايب (H 0 309 H. H 07)

- 9 \_ الخيط الـنى يصـنل مـرين بمرحـوم (H 0 20 H. H 07)
- 10 \_ الخط الـــذى يصــل مرحــوم برأس المــاء (H 0 20 H. H 07)
- II ـ الخط الذي يصل سيـدي بلعباس برأس المـاء (H 0 310 H. H 07)

وهذه الخطوط كان يستغلها سابقا السيد مهاجى بن النبى ٠

## وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 المسوافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الشبيبة بالمجلس التنفيدي لولاية وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد بن أباجى بوصفه مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية وهران، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الشــانى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 يتضمن شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بتحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- \_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 \_ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بتحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

يقرران ما يلي :

اللدة الأولى: ان التصرف في اعتمادات التجهيز المتعلقة:

ـ بلباس موظفى ادارة السجون،

ـ وبالوثائق الموجهة الى المصالح القضائية •

يبقى تابعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة العـــدل، بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: ان التصرف الذي كانت تقوم به على وجه استثنائي المصالح المركزية لوزارة العدل بالنسبة للاعتمادات المسار اليها في المادة الاولى أعلاه، ينتهي عندما تحدد النوعيات التقنيسة لهذه المعدات والتوريدات وتسلم الى كل ولاية •

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام حسين طيبى محفوظ عوفي

بعوجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1303 الموافق 19 يناير سنة 1974، يرخص للسيد عبد الرحمن رحماني، المتصرف من الدرجة التاسعة بأن يثبت حقه في التقاعد بالاقدمية مع الاستفادة فورا بمعاشه وذلك تطبيقا للمادتين 14 و 38 (الفقرة الاولى) من القرار رقم ت 55 = 30 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1955 ، المعدل والمتضمن تقنين القوانين الخاصة بنظام المنح التابعة للصندوق العام الجزائري للتقاعد ابتداء من اليوم التالى لتاريخ اعلامه بهذا القرار ومع الاحتفاظ بحقوقه في التربيد ال

وتنهى مهامه ابتداء من اليوم التالى لتاريخ تبليفه هذا القرار، وتوقف عند هذا التاريخ خدماته من أجل تصفية معاشه •

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1304 الموافق 3 مايو سنة 1304 يشطب على السيد أحمد ناجع، المتصرف من الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، ابتداء من 30 مايو سنة 1973 بسبب وفاته •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1304 الموافق 6 مايو سنة 1308 ميدل القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1908 كما يلى د

«يدرج ويرسم السيد رشيد سحرى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار، •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 6 مايو سنة 1972 مايو سنة 1972 عدل القرار المؤرخ في 18 يوليو سنة 1972 كما يلي :

«يرسم السيد رشيد سايس، ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار» •

ويعدل القرار المؤرخ في ١٦ مايو سنة 1973 كما يلي :

«يرقى المعنى بالامر الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 6 شهور، •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 9 مايو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1972 كما يلى :

«يرسم السيد محند أورمضان قوسم في سلك المتصرفين الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتدا، من 4 يونيو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 24 يومًا» •

بموجب قرار مؤرخ في <sup>21</sup> ربيع الثاني عام 1304 الموافق 13 مايو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في <sup>24</sup> يناير سنة 1974 كما يلي :

«يرسم السيد اسماعيل بونسياف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول غشت سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها عامان و 5 شهور» •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1973 تقبل استقالة السيد بشير علال، المتصرف من الدرجة الاولى، وتنتهى مهامه لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973،

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1973 مايو سنة 1973 كما يلى :

«يرسم السيد عبد القادر مداح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر

سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد و 3 شهور، •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 تنقل السيدة آمنة حموتن، المتصرفة من الدرجة الخامسة بناء على طلبها، من كتابة الدولة للتخطيط الى وزارة العمل والشؤون الامجتماعية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1973

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يجدد الحاق السيد محمد نجاري، المتصرف من الدرجة الثالثة لمدة سنة واحدة لدى حزب جبهة التحرير الوطني ابتداء من أول مايو سنة 1974 •

وفى هذه الوضعية يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6 ٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي ٠

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يرسم السيد محمد ابراهيمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يونيو سنة 1968 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 شهور و 9 أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1968 يلغى القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1968 المتعلق بالسيد بوزيد عثماوى ٠

ويدرج المعنى بالامر ويرسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 شهور طبقا للجدول الملــحق بأصل هذا القراد •

كما يعدل القرار المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1971 كما يلى :

« يرقى المعنى بالأمر الى الدرجة الرابعية من سلك المتصرفين ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد » ••

كما يعدل القرار المؤرخ في ١٦ مايو سنة 1973 كما يلي :

«يرقى المعنى بالامر الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 شهور» •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1974 يرتب السيد قدور بن عزة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 5 شهور و 21 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني هام 1394 الموافق 16 مايو سنة 1973، يعدل القرار المؤرخ في 4 غشت سنة 1973 كما بل :

«يرسم السيد عبد القادر الاكحل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 شهور و 26 يوما» •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ فى 4 غشبت سنة 1973 كما يلى :

«يرتب السيد زغلول تركى، في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 3 شهور و 27 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار» •

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1973 يعدل القرار المؤرخ فى 29 مايو سنة 1973 كما يلى :

«يرسم السيد محمد الصغير جارى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 26 يونيو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 5 أيام، •

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يرتب السيد صادق كرمان في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 11 شهرا و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974 يعين السيد محمد بلعربى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ٠

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1394 الموافق 23 مايو سنة 1974، يحال السيد مدنى معيزة المتصرف من الدرجة الثانية على الاستيداع قصيد تسيوية حالته الإدارية للفترة التي تتراوح من أول سبتمبر سنة 1972 الى غاية أول أكتوبر سنة 1973 .

وينقل المعنى بالامر من وزارة الاشغال العمومية والبنساء الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 •

## وزارة العــــدل

هراسيم مؤرخة في 7 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 7 جمسادى الثانية عسمام 1974 المسوافسة 27 يونيسو سنسة 1974 تنهى مهام السيد محمد منتلشته، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر٠

بموجب مسرسسوم مسؤرخ في 7 جمسادي الثانية عسام 1394 المسوافسة 27 يونيسو سنسة 1974 يعين السيد الطاهر عروج قاضيا بمحكمة سطيف.

بموجب مسرسوم مسؤرخ في 7 جمسادي الثانية عسام 1394 المسوافسة 27 يونيسو سنسة 1974 يعين السيد الهاشمي بخوش قاضيا بمحكمة عنابة •

بعوجب مسرسوم مسؤرخ في 7 جمسادى الثانية عسمام 1394 المسوافسق 27 يسونيسو سنسة 1974 يعين السيد محمد زغلول بوتارن رئيسا للمجلس القضسائي بتلمسان٠

بموجب مسرسسوم مسؤرخ في 7 جمادى الثانية عسام 1394 المسوافسق 27 يونيسو سنة 1974 يعين السيد اسماعيل زيدان، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة عين مليلة •

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1394 المسسوافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بعوجب مسرسوم مسؤرخ في 7 جمسادى الثانية عسام 1394 المسوافسة 27 يونيسو سنسة 1974 يعين السيد جمال الدين بوريدة، نائب مدير تعليم العلوم الطبيعية والتقنولوجية بمديرية التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 المسسوافق 14 يونيو سنة 1974 يتضمن معادلة « دبلسسوم جرمسانيست » الممنوح من طرف جامعات جمهورية المانيسا الديمقراطية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

\_ وبعد الاطلاع على محضر جلسة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 9 مايو سنة 1974،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعترف بمعادلة « دبلوم جرمانيست » المنوح من طرف جامعات جمهورية المانيا الديمقراطية بشهادة الليسانس للتعليم في اللغات الاجنبية (اختصاص اللغة الالمانية) الممنوحة من طرف الجامعات الجزائرية •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974٠

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1394 المـــوافق 30 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 30 مايو سنة 1974 يعين السيد حبش مدير القطاع الصحى لعنابة مندوبا للحكومة لدى مصحة حقل مارس بعنابة لمدة سنة ابتداء من أول يونيو سنة 1974

وتحصر مهمة السيد حبش العامة فى ضمان السير العادى لنشاطات مصحة حقل مارس بعنابة، ووضع الميزانية وتصفية الوضع المالى٠

ويعلم على الفور مدير الصحة لدى اللجنة التنفيذية لولاية عنابة عن تدخلاته ويقدم تقريرا الى وزارة الصحة العمومية٠

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1394 المسهوافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

موجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادي الثانية عسام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 تنهي مهام السيد زهير صارني بوصفه نائب مدير للموظفين بوزارة الصناعة والطاقة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 2 ابريل سنة 1974.

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 المـــوافق 27 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بعوجب مسرسوم مسؤرخ في 7 جمادي الثانية عسام 1394 المسوافية 27 يونيسو سنة 1974 تعين السيدة نديرة شنتوف نائبة مدير النزاعات والانتماء والنظم الخاصة بمديرية الضمان الاجتماعي٠٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه٠

## وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عسام 1394 المسوافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل عن وزارة التجارة بمجلس التوحيد الصناعى والملكيسة الوحيد الصناعى والملكيسة الصناعسة

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق I394 مايو سنة 1974، يعين السيد بوعلام بن سقومة، مدير التوسع التجارى بالمكتب الوطنى للمعارض والتوسيع التجارى، ممثلا لوزارة التجارة بمجلس التوحيد التابع للمعهد الجزائـــرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية •

قرار مؤرخ فى 9 جمسادى الاولى عسام 1394 المسسوافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل لوزير التجارة بمجلس ادارة المعهد الجزائرى للتوحيد الصنساعى والملكيسسة الصنساعية

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974، يعين السيد بشير بوتفليقة، نائب مدير، ممثلا لوزير التجارة بمجلس ادارة المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية •

## وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1394 المسوافق 20 يونيو سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بتامنراست

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 المتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى المداولة المؤرخة في 4 أكتـــوبر سنة 1972 الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى لتامنراست والرامية الى انشاء قباضة للضرائب المختلفة بتامنراست،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ قباضة للضرائب المختلفة بتامتراست.

المادة 2: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لعين صالح طبقا للجدول الملحق بهذا القرار٠

المادة 3: يحدد مركز قباضة الضرائب المختلفة بتامنراست.

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والمرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من 25 يوليو سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا

وحرر بالجزائر في 29 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1394 .

عن وزير الماليسة الكاتب العام محفوظ عموفي

#### الجسدول

المصالح الاخرى المسيسرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضـــة	المركز	تعيين القباضة
		ولاية الواحات	قهاضة الضرائب المختلفة لعيمسن
يعدف :	تعذف:	عين صالح	
<ul> <li>المستشفى المدنى بتامنراست</li> <li>مكتب الاعمال الخيرية بتامنراست</li> <li>الوحدات الاقتصادية •</li> </ul>			·
يفساف: المستشفى المدنى لتامنراست مكتب الاعمال الخيرية لتامنراست الوحدات الاقتصادية		تامنر است	قباضة الضرائب المختلفة بعامفراست

## قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1393 المسسوافق 3 نوفمبر معنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية سعيدة كائنة بالبلدية المذكورة مساحتها 9822 م2 لازمة لتوسيع مدرسة « قاسمى عبد الكريسسم »

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1393 الموافق 3 نوفمبر سنة 1393 صادر عن والى سعيدة، تمنع مجانا لبلدية سعيدة قطعة أرض مساحتها 9822 م2 من أملاك الدولة كائنة بالبلدية المذكورة قصد توسيع مدرسة « قاسمى عبد الكريم » وهى محددة كما يلى :

- من جهة، بدار الحضانة التابعة للاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات،
  - غربا بعدرسة « قاسمي غبد الكريم »،
    - \_ جنوبا بوادى مىعيدة٠

ويعاد وضع ألعقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد افلاه.

قرار مؤدخ في 4 صفر عام 1394 المسسوافق 26 فبرايسس سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 153 م2 كائنة بخميس مليانة لوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والشبيبة لولاية الاصنام) قصد بناء مسكن وظيفي ملحق بدار الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974، صادر عن والى الاصنام، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والشبيبة لولاية الاصنام)، قطعة أرض مساحتها 153 م2 كائنة بخميس مليانة قصد اتخاذها أصاسا لبناء مسكن وظيفى ملحق بدار الشبيبة،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

## اعلانات وبالأغات

### اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح

بحوجب مقرر مؤرخ في 3 يونيو سنة 1974 يصادق وزير الدولة المكلف بالنقل على اقتراح الشركة الوطنية للسكك وت الحديدية الجزائرية المتعلق باعادة تنظيم التسعيرة المطبقة 1974

على الحيوانات الحية بالنسبة للعربات المملوءة والتي يكون موضوعها استبدال تسعيرة الجدول رقم 6 بالجدول رقم 7

وتسرى هذه الاحكام الجديدة ابتداء من أول يونيو سنة